منشور دورى عام رقم (١) لسنة ١٩٨٧

بشـــــــأن

التزام أجهزة الهيئة بموافاة مديريات القوى العاملة المختصة بالإحصائيات والإخطارات المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

إستطلعت بعض مناطق الهيئة الرأى عن مدى ألتزام الهيئة بتنفيذ أحكام المادة ١٣٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتى تقضى بموافاة مديرية القوى العاملة المختصة بالإحصائيات والإخطارات المنوة عنها بهذه المادة.

وحيث أنه بالرجوع إلى الباب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالسلامة والصحة المهنية تبين أن المادة ١٠٨ تنص على أن " يقصد بالمنشأة فى تطبيق أحكام هذا الباب :

كل مشروع أو مرفق يملكة أو يديرة شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

وتنص المادة ١٠٩ من ذات القانون على أن " تسرى أحكام هذا الباب على جميع المنشآت بالقطاع الخاص- ووحدات القطاع العام والجهات الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة "

كما وأن المادة ١٣٠ من نفس القانون تنص على أن " تلتزم كل منشأة يعمل بها خمسة عشر عاملاً فأكثر موافاة مديرية القوى العاملة المختصة كل ستة أشهر تبدأ فى شهر يناير بإحصائية من صورتين عن الأمراض والإصابات بشرط إلا ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لإنقضاء الستة أشهر.

كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب بإخطار مديرية القوى العاملة المختصة بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة خلال أربعة وعشرين ساعة من وقوعه مهما كان عدد عمال المنشأة.

ويصدر بنماذج الإحصائيات المشار إليها وما تضمنه من بيانات قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

وعلى ذلك وطبقاً للنصوص سالفة الذكر تخضع الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية وجميع مناطقها ومكاتبها لأحكام الباب الخامس من قانون العمل المشار إليه الخاص بالسلامة والصحة المهنية.

وحيث أن الباب الثامن من القانون المشار إليه قد أفرد عقوبات عن مخالفات نصوصه وضع قاعدتها بالمادة رقم ١٦٥ ونصها " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن المخالفات المشار إليها فيها ".

وقد نص بالمادة رقم ١٧٢ منه على أن " يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام الباب الخامس بشـــأن السلامة والصحة المهنية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بالعقوبات الآتية :

١ - .....

٢ - .....

٣ - غرامة لا تقل عن عشرين جنيه بالنسبة لمخالفة المادة ١٣٠.

وتكون عقوبة الحبس واجبه إذا ترتب على المخالفة خسارة فى الأرواح أو أضرار جسيمة فى الأموال وتضاعف العقوبة فى حالة العودة وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويكون صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشأة مسئولاً بالتضامن مع المتسبب فى إرتكاب المخالفة"

لذلك يتعين على كافة مناطق الهيئة ومكاتبها وكذلك الإدارة العامة للشئون الإدارية برئاســـة الهيئـــة لإلتزام بتطبيق نص المادة ١٣٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك بموافاة مديريات القوى العاملة المختصة بالإحصائيات المشار إليها على النماذج المذكورة كل ستة أشهر تبدأ فى شهر يناير فى ميعاد لا يجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لانقضاء الستة أشهر.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا لمنشور إلى كافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)